

لائحة لجنة المراجعة

بيان مقارنة المواد قبل وبعد التعديل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<u>المادة الأولى: تشكيل لجنة المراجعة ومكافآت أعضائها:</u> ١) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ٢) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً. ٣) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. ٤) بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.	<u>المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة ومكافآت أعضائها:</u> أ) تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ب) يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. ت) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. ٩ ث) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة. ١٠ ج) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم،





AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
(ح) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
(خ) يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
(د) بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.
(ذ) تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

(هـ) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
(٦) تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

(١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل

عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها

والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدتها وشفافيتها.

المادة الثالثة: اختصاصات لجنة المراجعة

ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية

للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة





(٢) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. (٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. (٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. (٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. (٦) دراسة السياسات والمبادئ المحاسبية المتبعة في الشركة وفي الشركات التابعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب) المراجعة الداخلية: ١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها. ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو	وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. (٢) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. (٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. (٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. (٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. (٦) دراسة السياسات والمبادئ المحاسبية المتبعة في الشركة وفي الشركات التابعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. (٧) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها. (٨) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة
--	---





ادارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي واقترح مكافآته. (ت) مراجع الحسابات: ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك. ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. (ث) ضمان الالتزام ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ملاحظات حيال ذلك الى مجلس الإدارة. ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء	تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. (٩) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. (١٠) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو ادارة المراجعة الداخلية او المراجع الداخلي واقترح مكافآته. (١١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معههم. (١٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. (١٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك. (١٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. (١٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. (١٦) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
---	---





AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

بشأنها الى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	(١٧) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. (١٨) مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرفقاتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة. (١٩) التأكد من كفاءة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها من خلال مراجعة التقييم السنوي لجودة المراجعة لهذه الشركات وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء، والرفع لمجلس الإدارة بما تراه حيال ذلك. (٢٠) التأكد من فاعلية إجراءات تشكيل وأداء لجان المراجعة في الشركات التابعة (المسيطر عليها) والرفع لمجلس الإدارة بما يراه حيال ذلك. (٢١) التأكد من كفاءة المراجع الخارجي وإجراءات تعيينه في الشركات التابعة (المسيطر عليها) والرفع لمجلس الإدارة بما يراه حيال ذلك. (٢٢) القيام بتنفيذ مهام خاصة تتعلق بالشركات المستثمر فيها عند طلبها من مجلس الإدارة. (٢٣) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها الى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. (٢٤) على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز
--	--





AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

	في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
<u>المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة</u> إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	<u>المادة الرابعة: صلاحيات لجنة المراجعة:</u> لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية: (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. (٢) طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. (٤) اعتماد ضوابط ترشيح المراجع الخارجي. (٥) اعتماد ميثاق المراجعة الداخلية. (٦) اعتماد خطة وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية. (٧) اعتماد الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية. (٨) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء عمل رئيس المراجعة الداخلية للشركة سواء بسبب الاستقالة أو العجز أو الاعفاء، واعتماد الراتب الشهري والبدلات





AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

	والمزايا الأخرى المخصصة له. ٩) اعتماد تقييم الأداء السنوي لرئيس المراجعة الداخلية والمكافآت والعلاوات السنوية. ١٠) يحق للجنة الاستعانة أو التعاقد أو الترسية المباشرة بمستشارين أو جهات استشارية من داخل الشركة أو خارجها للقيام بواجباتها على أن تتحمل الشركة تكاليف تلك الدراسات والاستشارات وعلى أن تضمن تقريرها اسم المستشارين والجهات الاستشارية وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية وله حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ١١) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
<u>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة</u> أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. ت- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك	<u>المادة الخامسة: نصاب اجتماعات اللجنة</u> <u>وقراراتها:</u> ١) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة بموجب خطاب تفويض، ولا يجوز للعضو الإنابة عن أكثر من عضو واحد، كما يجب أن تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق، وفي كل الأحوال يجب أن





تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة المالية الواحدة أو في حال طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضائه، على أن يتم توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق به جدول الأعمال ووثائقه.

(٢) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

(٣) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه، فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

(٤) كما يجوز للجنة دعوة أي من أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو أي مختص أو أشخاص آخرين من داخل الشركة أو خارجها لحضور الاجتماع للمشاركة في مناقشة أي موضوع يدخل في اختصاصات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على أي من القرارات المختصة بها





	اللجنة. (٥) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات، ومع المراجع الداخلي. (٦) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (٧) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء الحاضرين وأمين اللجنة. (٨) يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم ومرئياتهم عن المحضر خلال وقت كاف من تاريخ تسليم المسودة الأولى للمحضر من قبل أمين اللجنة. (٩) يعدل أمين اللجنة المسودة الأولى بناءً على ملحوظات الأعضاء. (١٠) يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم عن المحضر خلال يومين من تاريخ تسلمهم للمسودة الثانية من قبل أمين اللجنة. (١١) يعد أمين اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسمياً مجرد توقيعه. (١٢) يرسل أمين اللجنة المحضر المعتمد والمصدق عليه إلى أعضاء اللجنة.
--	--



<u>المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات:</u> على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	<u>المادة السادسة: مهام رئيس اللجنة:</u> (١) دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال. (٢) تولي رئاسة اجتماعات اللجنة. (٣) إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة . (٤) عرض تقارير اللجنة على مجلس الإدارة مصحوباً معها بالتوصيات إن وجدت للموافقة عليها في أول اجتماع اعتيادي يعقب اجتماع اللجنة وذلك حسب طلب مجلس الإدارة أو حسب ما يراه رئيس اللجنة. (٥) تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك. (٦) رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
<u>المادة السابعة: صلاحيات لجنة المراجعة:</u> لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية: (١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.	<u>المادة السابعة: مهام مقرر اللجنة:</u> (١) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وجدول الأعمال. (٢) تدوين محاضر الاجتماعات بحيث يشمل المحضر تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء



(٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. (٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	الحاضرين وجدول الأعمال وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة واعتمادها من قبل رئيس اللجنة. (٣) صياغة ونشر الإقصاءات المالية" القوائم المالية النتائج المالية" السنوية والربعية وفق ما تقررره اللجنة وبما يتوافق مع الانظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة. (٤) تزويد رئيس مجلس الادارة بعد كل اجتماع بنسخة من محضر اجتماع اللجنة وذلك بعد المصادقة عليه من أعضاء اللجنة. (٥) حفظ محاضر الاجتماعات في مكان آمن وبشكل منظم ومرتب. (٦) القيام بأي مهام أخرى توكلها اللجنة لمقرر اللجنة.
لا يوجد	<u>المادة الثامنة: أحكام وقواعد عامة:</u> (١) يجب على أعضاء اللجنة الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى الجلسات أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة إلا





AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

	بإذن من رئيس اللجنة. (٢) يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح عما وقف عليه من أسرار الشركة وإلاجاز للمجلس إبعاده من اللجنة ومسائلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك. (٣) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة القيام بأية أعمال تنفيذية بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها. (٤) يجب على عضو اللجنة أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. (٥) يجب أن يتحلى عضو اللجنة بالنزاهة والصدق والموضوعية والاستقلال وأن يتصرف بالعدل وأن يتجرد من المصالح الشخصية وأن يلتزم بالسرية وتراعى هذه الأمور عند تعيين عضو اللجنة أو أثناء قيام العضو بمهامه. (٦) لا يجوز لعضو اللجنة بأن يشترك بأية أعمال أو أنشطة منافسة للشركة أو الشركات التابعة لها ولا تكون مخلة بالشرف والأمانة. (٧) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات
--	--



AQASEEM FACTORY CO
FOR CHEMICAL & PLASTIC INDUSTRY
SAUDI JOINT STOCK COMPANY
C.R. 1010264660
VAT No : 310065442300003

شركة مصنع أقاسيم
لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
مساهمة سعودية
س.ت. 1010264660
الرقم الضريبي : 310065442300003

	الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٨) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة للشركة عليها. ولا يتم تعديل أو حذف أو إضافة لهذه اللائحة إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.
--	---

